تجريم تصوير الإيذاء ونشره

أ.د. علي عبد القادر القهوجي (*)

(*) أستاذ ورئيس قسم قانون الجزاء في كلية القانون الكويتية العالمية

ملخص:

أفرز التطور الاجتماعي بعض مظاهر السلوك المنبوذة أخلاقياً والمستهجنة اجتماعياً، والتي تستحق عقاب مرتكبها جنائياً. من هذه المظاهر تصوير مشهد الاعتداء على الغير، ثم نشره عن طريق التليفون المحمول أو غيره من وسائل الاتصال الحديثة بغرض التسلية أو الابتزاز أو التهديد أو غير ذلك. وإذا كان الاعتداء – سواء على جسم الإنسان أو عرضه، جريمة في القانون، فإن الأمر ليس كذلك دائماً بالنسبة لفعل تصوير الاعتداء أو نشره، حيث لا يوجد نموذج إجرامي خاص يجرِّم أيّاً من هذين الفعلين في هذه الظروف.

ويحاول الفقه والقضاء الاجتهاد في خضوع هذين الفعلين للنماذج الإجرامية القائمة، وذلك من خلال المساهمة الجنائية التبعية وقواعد الاشتراك في الجريمة، أو جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة الخطر، أو الاعتداء على الحق في الصورة أو القذف أو الإخلال بقواعد خدمة الإنترنت. ولكن تلك المحاولة تصطدم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتفسير الدقيق لقواعد التجريم والعقاب، كما أنها تكون قاصرة وغير كافية لتغطية كل صور وأنواع فعل تصوير فعل الاعتداء ونشره .

ونظراً لأن هذين الفعلين ينطويان على خطورة ذاتية ومستقلة عن فعل الاعتداء، فإنهما يستحقان تجريماً خاصاً ومستقلاً عن طريق تدخل المشرِّع لهذا الغرض تحديداً، حتى يمكن محاصرة تلك الظاهرة الخطيرة ومكافحتها بتشريع خاص وشامل يقرر عقوبة رادعة وفعالة لمرتكبيها، والذين هم بصفة خاصة من الشباب وطلاب المدارس والجامعات وبعض المسؤولين من الشرطة أو السجون. ويعتبر النموذج الفرنسي هو الرائد في هذا المجال، وإن كان يحتاج إلى إعادة نظر لما به من بعض الثغرات، أما النموذج الكويتي فيعالج تلك الظاهرة ضمن ظاهرة أعم وأشمل قد تشترك معها في بعض الأمور، ولكنها تختلف عنها في أمور كثيرة مما يستدعي تدخلاً تشريعياً كويتياً جديداً وخاصاً بتلك الظاهرة بالذات.

مقدمة :

القانون ظاهرة اجتماعية قبل أن يكون علماً اجتماعياً، وظيفته تنظيم العلاقات داخل المجتمعات الإنسانية وتحقيق استقراها وتقدمها، ولما كانت الحياة الاجتماعية تخضع لسنَّة التطور، فإن قواعد القانون تتطور بتطور تلك الحياة، فتنشأ قواعد جديدة لتنظيم كل جديد. وأحياناً يكون تدخل المشرِّع معاصراً لهذا التطور، وغالباً يكون لاحقاً له حسب كل فرع من فروع القانون. وفي الأعم والأغلب من هذه الحالات يكون تدخل قانون العقوبات أو قانون الجزاء متأخراً، وتكون النتيجة أن تستحدث أفعال خطيرة أو ضارة بمصالح المجتمع الجوهرية والأفراد، وتكون منبوذة أخلاقياً ومستهجنة اجتماعياً يقف القضاء الجنائي أو الجزائي أمامها متردداً بين ضرورة تجريمها والعقاب عليها، أو انتظار التدخل المتأخر للمشرِّع إعلاءً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي أضحى مبدأ تشريعياً ودستورياً ودولياً .

من هذه الأفعال المستحدثة ما يطلق عليه في الغرب باللغة الانجليزية happy slapping وبالفرنسية joyeuse gifle ou joyeuse Baffe ويترجمها البعض بالعربية بعبارة «الإيذاء المبهج» [1]، وأقترح تسمية تقترب من حقيقته الإجرامية بـ «تصوير الإيذاء ونشره».

وهذا الفعل أكثر ما ينتشر بين الشباب وبصفة خاصة بين طلاب المدارس والجامعات، ويتمثل في قيام شخص بالاعتداء المادي أو الجنسي على شخص آخر (رجل أو امرأة)، ثم يقوم ثالث بتصوير مشهد الاعتداء عن طريق التليفون المحمول المزود بكاميرا أو أي وسيله تصوير أخرى، ثم يقوم هو أو شخص رابع بنشرها عن طريق الإنترنت أو عبر أي وسيلة أخرى، ويتم تداول هذه الصور أو الفيلم بعد ذلك، إما بغرض التسلية والترفيه، أو التشهير أو الابتزاز أو لأي غرض آخر.

(1) فتحية محمد قوراي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة س 24 عدد42 ابريل 2010 ص 233 وما بعدها

وكان أول ظهور لهذه الظاهرة في جنوب لندن سنة 2005، ثم انتشرت بعد ذلك في باقي المدن الانجليزية، وفي الدول الأوروبية مثل فرنسا 2006 وألمانيا، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وقد يرجع السبب في ظهور وانتشار هذه الظاهرة المستحدثة إلى البرامج التليفزيونية والأفلام وغيرها من وسائل الإعلام التي تعرض صور العنف ومشاهدة الاعتداءات المتنوعة، وكذلك الحملات الإعلامية التي تنشرها ثقافة العنف وتشجع على ارتكابه، وخلق حاله من اللامبالاة وعدم التأثر بتلك المشاهدة العنيفة، بل والنظر إليها باعتبارها مشاهد عادية مثل عرض الاعتداءات والفضائح التي ارتكبت في سجن أبو غريب بالعراق، وكذلك مشاهد العنف التي تعرض على التليفزيون وغيره من الوسائل الذي ترتكبه إسرائيل على الفلسطينيين، أو الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية، أو الذي يحدث أثناء المظاهرات، أو الذي يعرض وسائل التعذيب والوحشية التي تحدث في سجون ومعتقلات بعض الدول[2].

وهذه الظاهرة المستحدثة تفترض ثلاثة أفعال:

1 – فعل الاعتداء المادي أو الجنسي.

2 – فعل التقاط صور هذا الاعتداء.

3– فعل نشر الصور الملتقطة وتداولها.

والفعل الأول يخضع لتجريم تقليدي من خلال جرائم الإيذاء المختلفة عن طريق الضرب أو الجرح أو أي مساس بسلامة الجسم، وكذلك جرائم الاعتداء على العرض مثل الاغتصاب والمواقعة وهتك العرض والفعل الفاضح العلني وكل ما ينال من عرض الإنسان.

(1) وقد سجلت الإحصاءات الفرنسية في سنة 2007 وقوع حالة كل أسبوع تقريباً.
Thomas Livenais: Image et droit penal,Memoire,Toulouse I 2009 – 2010, p 57
(2) - P.-J. Delage : "Happy slappers and bad lawyers" R.D. 2007 P. 1282

وهذا الفعل بصوره المختلفة غير مستحدث ولا يثير أي مشكلة قانونية حول تجريمه وعقابه أمام القضاء. بينما الأمر ليس بهذه السهولة بالنسبة لفعل تصوير مشهد الاعتداء وفعل نشر الاعتداء، فإذا ما عرض على القاضي الجنائي أو الجزائي أحد هذين الفعلين أو كلاهما فإنه سوف ينظر في تجريمها وعقابهما من خلال الجرائم التقليدية القائمة، فإذا ما عجز عن مطابقتهما على نموذج من نماذج هذه الجرائم فإنه سوف يضطر آسفاً إلى الحكم بالبراءة انتظاراً لتدخل المشرِّع بتجريم خاص لهذين الفعلين .

وانطلاقاً مما سبق نقسم البحث إلى الفكرتين التاليتين:

أولاً: الاستعانة بالجرائم القائمة.

ثانياً: الحاجة إلى تجريم خاص.

أولاً: الاستعانة بالجرائم القائمة.

حينما يعرض على القاضي الجنائي فعل تصوير الاعتداء، وفعل نشر الاعتداء، فإنه يحاول من خلال النماذج الإجرامية التقليدية القائمة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي أحد هذين الفعليين، إذاً يمكن اعتبار من قام بالتصوير والنشر شريكاً في الاعتداء، أو مرتكباً لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، أو الاعتداء على الحق في الصورة، أو القذف، أو الإخلال بقواعد خدمه الإنترنت.

أ- تجريم تصوير الاعتداء ونشره من خلال قواعد المساهمة الجنائية:

قد تسعفنا قواعد المساهمة الجنائية في تجريم بعض الحالات وليس كلها، على اعتبار أن من يقوم بتصوير الاعتداء أو نشره مساهم في جريمة الاعتداء سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً، والشريك قد يكون بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة. مثال ذلك أن يتفق ثلاثة أشخاص على ضرب زميل لهم وتصوير مشهد الضرب ونشره، فيقوم أحدهم بالاعتداء بالضرب على الزميل، ويقوم الثاني بالتقاط صور زميلهم أثناء الاعتداء عليه، ويقوم ثالثهم بنشر تلك الصورة وتداولها بين الزملاء، فمن قام بالضرب يعتبر فاعلاً في جريمة الضرب، ويعتبر شريكاً بالاتفاق في جريمة الضرب التي وقعت بناء على الاتفاق من قام بالتصوير ومن قام بالنشر. ويصدق نفس الحكم

حينما يكون الاتفاق على الاعتداء في صورة جريمة اغتصاب أو هتك عرض .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا حينما يحرِّض أحد الأشخاص زميلاً له على ضرب شخص ما أو هتك عرضه كي يقوم بتصويره ونشر صور الاعتداء بعد ذلك، فيكون هذا الشخص شريكاً بالتحريض في جريمة الضرب، أو هتك العرض التي وقعت بناء على تحريضه.

وقد يقوم الشريك بدور المساعد حين يقدم المساعدة والمعاونة على تسهيل ارتكاب جريمة الإيذاء، وهذه المساعدة قد تكون سابقة على ارتكاب الإيذاء وقد تكون معاصرة، والمساعدة السابقة تتوافر حين يقدم الشريك أداةً لاستخدامها في الضرب أو الجرح، أو يقدم منزلاً لاستخدامه في ارتكاب جريمة هتك العرض أو الاغتصاب، فيُسأل الشريك بالمساعدة عن الجريمة التي وقعت بناءً على تلك المساعدة.

وتتحقق المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة إذا سهلت أو ساهمت في إتمام الجريمة، وتعتبر بعض القوانين أن من يقدم مساعدة معاصرة لارتكاب الجريمة في بعض صورها فاعلاً فيها وليس مجرد شريك مثل قانون الجزاء الكويتي (المادة 49 أولاً)، كما يتوسع القضاء في بعض الدول ويعتبرها كذلك كما هو الحال في فرنسا وفي مصر .

وكانت أفعال الاشتراك تتطلب إلى وقت قريب ضرورة صدور فعل إيجابي من الشريك بالمساعدة أو بالتحريض، ولكن أحكام القضاء أجازت المساعدة أو التحريض بالامتناع، أي بسلوك سلبي حين يكون على الممتنع واجب قانوني يفرض عليه الحيلولة دون وقوع الجريمة ولا يقوم بهذا الواجب، مثل رجل الشرطة الذي يمتنع عن تقديم المساعدة لمن يتعرض للإيذاء من قبل شخص آخر ثم يصور هذا الاعتداء أو ينشره، وكذلك أذا كان مجرد حضوره على مسرح الجريمة له دور معنوي في تقوية عزيمة الفاعل أو الشد من أزره، مثل التلميذ الذي يعلم بأن زميلاً له ينوي ضرب زميل آخر وينتظر معه حتى قدوم زميله بعد الانتهاء من اليوم الدراسي، ويذهب معه ويصور مشاهد الضرب بعد ذلك، يعتبر شريكاً بالمساعدة في جريمة الضرب لأنه سهَّل الإعداد

لهذه الجريمة، وسهَّل ارتكابها وكان يعلم من قبل بمشروعهما الإجرامي[1]. وكانت قد أخذت بذات الحل محكمة جنوب لندن في واقعة ضرب أحد الأشخاص، وقيام آخر بتصويره أثناء الاعتداء الذي أدى إلى الموت بعد ذلك (سنة 2005)، وكذلك الاعتداء الذي وقع على إحدى المدرسات في فرنسا بمدينة Porcheville سنه 2006 وتم تصويره ونشره.

وفي جميع الأحوال فإن أفعال الاشتراك تفترض وجود علاقة سببية بين فعل الاشتراك (الاتفاق أو التحريض أو المساعدة) والجريمة الأصلية التي وقعت، بمعنى أن يكون فعل الاشتراك قد ساهم في وقوع الجريمة الأصلية، وأنه لولاه ما وقعت تلك الجريمة، وأنها قد وقعت بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة .

وإذا كانت المساهمة الجنائية وبصفة خاصة المساهمة الجنائية التبعية تغطي بعض حالات تصوير الإيذاء ونشره happy slapping، إلا أن هذه المحاولة غير كافية[2]، بل قاصرة عن تجريم ومعاقبة فعل تصوير الاعتداء وفعل نشره، ولنا عليها الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: حتى مع التفسير الذي انتهى إليه الفقه والقضاء من اعتبار الامتناع أو الموقف السلبي في بعض الظروف مساعدة معنوية حينما يكون مجرد تواجد الشخص على مسرح الجريمة يشد من أزر الفاعل ويشجعه ويقويه على إتمام الجريمة ويقلل من مقاومه المجني عليه، مع علمه بموضوع الجريمة الأصلية واتجاه إرادته إلى الانضمام إليها، وأن هذا التفسير يمكن أن يغطي بعض حالات الـ

(1) –Cour D'appel de Versailles 24 octobre 2006 No 06/02098; juris – Data No 2006 – 317110;T.corr,Versailles, 27 Juin 2007 cite par Thomas Livenais; op.cit P.61;en sens general V,R. Beraud; l'omission punissable, J.c.P.G. 1944 . I. 433; A. Chavanne, note sous C.A.Bourge 16 fev. 1950, J.C.P.1950 (2) 5629; A. Decocq Inaction, abstention et complisite' par aide ou assistance J.C.p. 1983 I. 3142; A. vitu a' la complicite' par abstention, R.S,C. 1990 P. 775;ph. Salvage.Juis – class. Pe'nal code, Art. 121 – 6 et 121 – 7, Fasc.20 notamment No 48 et Suiv.

انظر كذلك مؤلفات القسم العام من قانون العقوبات – موضوع الاشتراك الجرمي.

(2) caroline lacraix:happy slapping: prise en cempte d'un phenomene criminel a la mode j.c.p.G. N26 ,27 juin 2007 p.z

happy slapping،أي تصوير الاعتداء ونشره، إلا أنه يفلت من العقاب من يوجد على مسرح الجريمة دون سابق علم بها أولا ينتوي الانضمام إليها معنوياً، ويقوم بتصوير مشاهد الاعتداء ونشرها لمجرد الفضول أو التسلية والترفيه، فإن فعل التصوير أو فعل النشر في هذه الحالة لا يمكن بحال اعتبار أيهما من أفعال المساعدة أو الاشتراك بصفة عامة في جريمة الإيذاء لانعدام الصلة السببية بينهما.

الملاحظة الثانية: إن اللجوء إلى قواعد الاشتراك لتجريم ومعاقبة فعل التصوير وفعل النشر، يتجاهل تماماً استقلال كل فعلٍ من الفعلين السابقين عن فعل الإيذاء أو الاعتداء، وأن كل فعلٍ منهما ينطوي على خطورة ذاتيه مستقلة، بحيث يكون من غير المنطقي إلحاقهما بفعل الإيذاء واعتبارهما أفعالاً تبعية أو ثانوية، وبصفة خاصة فعل النشر.

ولهذا فإن أحكام الاشتراك لا تصلح لتغطية هذه الظاهرة الجديدة من جميع جوانبها، ويكون البحث عن حلول أخرى أمراً مفروضاً.

ب- تجريم تصوير الاعتداء ونشره من خلال جريمة الامتناع على تقديم المساعدة لشخص في خطر

حاول جانب من القضاء الفرنسي اعتبار أن المجني عليه في جريمة الإيذاء أو الاعتداء يوجد في حالة خطر تستوجب مساعدته، وأن من يمتنع عن تقديم تلك المساعدة يرتكب جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة الخطر، وأن هذا ينطبق على من يقوم بتصوير الإيذاء أو الاعتداء أثناء وقوعه، إذا كان يتعين عليه بدلاً من أن يوجه تليفونه المحمول باتجاه المجني عليه ووضعه في حاله تشغيل لتصوير مشهد الاعتداء، والاقتراب من هذا المشهد لهذا الغرض، بدلاً من ذلك، كان يجب عليه أن يساعد المجني عليه، وأن يوقف الاعتداء الذي يقع عليه، فإذا امتنع عن تقديم تلك المساعدة للمجني عليه الذي يوجد في حالة الخطر خاصة إذا كان تقديم تلك المساعدة لا يعرضه هو أو غيره للخطر فإنه يرتكب جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنح Versailles سنة 2007 بمعاقبة من قام

بتصوير واقعة الاعتداء المرتكبة في مدرسة porchrvilleعن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر[1].

وهذا الاجتهاد القضائي الفرنسي وأن كان يتميز بأنه ينظر إلى فعل التصوير في ذاته ويجتهد في تجريمه استقلالاً تحت تكييف قانوني قائم فعلاً، وهو جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة الخطر، إلا أن هذا التكييف يمكن استبعاده في حالات كثيرة بحجه عدم وجود خطر جدي على المجني عليه أو وجود خطر حقيقي يتهدد المصور إذا ما أقدم على تقديم المساعدة للمجني عليه ودفع الخطر عنه والذي يتمثل في استفزاز مرتكبي الاعتداء والإقدام على الاعتداء عليه هو نفسه،[2] أو إذا تم التصوير بعد تقديم المساعدة، كما أن هذا التكييف مستبعد تماماً وبصفة مطلقة بالنسبة لفعل نشر الاعتداء والذي يتحقق بعد انتهاء الاعتداء وبعيداً عن حالة الخطر التي كان يوجد عليها المجني عليه في الاعتداء.

وإذا كان هذا التكييف ينطبق جزئياً وليس كلياً كما رأينا على الجريمة التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة (6–223) من قانون العقوبات الفرنسي ومن يسير على منوالها، فإن المادة (144) جزاء كويتي لا تنطبق على هذه الحالة على الإطلاق لأنها تقتصر على المخاطر الناشئة عن الكوارث العامة مثل الغرق أو الحريق أو الفيضان أو الزلزال، وكان الامتناع عن تقديم المساعدة مخالفاً لأمر صادر من موظف عام مختص، والأمر ليس كذلك تماماً في حاله من يقوم بتصوير الاعتداء أو نشره[3].

ولهذا كانت الحاجة لمحاوله البحث عن تكييف آخر.

---

(1) T. correct . de Versailles 27 juin 2007 op.cit ; j-B Thierry':'l'individualisation du droit criminel R.S.C.2008 NO1 P.676

(2) ST.Detraz: l enregistrement de violence : un cas de presomptian legale de complicite dr.pen N 11 nov.2007etude23

2 – فتحية محمد قوراري: المرجع السابق ص 257.

3 – تنص المادة 6–223 عقوبات فرنسي على أنه يعاقب..... «كل شخص يمتنع عمداً عن تقديم المساعدة لشخص في حالة الخطر، وكان في قدرته تقديمها بنفسه أو بطلب النجدة دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر». وتنص المادة 144 من القانون الجزاء الكويتي على أنه يعاقب....«كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو ماله، إذا كان هذا الخطر ناشئاً عن كارثة عامه غرق أو حريق أو فيضان أو زلزال وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها ولا يخشى خطرا من تقديمها، وكان الامتناع مخالفاً لأمر صادر وفقاً للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر».

ج- تجريم تصوير الاعتداء ونشره من خلال جريمة القذف:

حاول القضاء في الإمارات العربية المتحدة الاستعانة بجريمة القذف لتجريم نشر صور الاعتداء المسجلة، إذا رأى في نشر هذه الصور تمكين الغير من الاطلاع عليها، وأن من شأنه المساس باعتبار المجني عليه والنيل من سمعته ومكانته بين أهل وطنه، مما يفتح المجال أمام البحث في إمكانية تطبيق نصوص جريمة القذف عليها.

وتقوم جريمة القذف على إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته ومكانته بين أهل وطنه (المادة 372عقوبات إمارتي والمادة 209جزاء كويتي)، وأن يتحقق الإسناد في مكان عام عن طريق الكتابة أو الرسوم أو الصور..... (المادة 3/9 عقوبات اتحادي والمادة 211جزاء كويتي). وهو ما ينطبق على الظاهرة محل البحث. وقد نظر القضاء في إمارة دبي قضية تتحصل وقائعها في دهس أحد أفراد الشرطة خلال أدائه لواجبه في نفق المطار، ثم قام مهندسان من هيئة الطرق والمواصلات بنشر تسجيل فيديو للحادثة، مما أدى إلى انتشار هذا التسجيل عبر الهواتف النقالة وكان مصحوباً بصوت ساخر وتعليقات «وقهقهات» بالضحك كما جاء في الحكم الابتدائي، كيَّفت النيابة العامة واقعة نشر الاعتداء غير العمدي على الشرطي وتداولها بين الناس بالهواتف النقالة لأغراض التسلية والترفيه باعتبارها جريمة إفشاء لأسرار مهنية وقذف، وقضت المحكمة الابتدائية بحبس المتهمين مدة ثلاثة أشهر مع وقف تنفيذ العقوبة في جريمة إفشاء إسرار مهنية والبراءة من تهمة القذف، وفي الاستئناف المقدم من المتهمين قضت محكمة الاستئناف ببراءتهما من جريمة إفشاء السر. والذي يهمنا أن محكمة دبي الابتدائية استبعدت تهمة القذف على أساس أن المجني عليه في الواقعة المذكورة كان قد فارق الحياة وأن الحق في السمعة والاعتبار ينقضي بوفاة الشخص المجني عليه[1]. والذي يبدو من هذه المحاولة أنها قاصرة لأنها تقتصر فقط على فعل النشر ولا تنطبق على فعل التصوير، كما أنها غير كافية لأنها تستبعد من مجالها حالات انعدام الركن المعنوي لجريمة القذف وهو قصد المساس بسمعه المجني عليه، واعتباره بين أهل وطنه في حالات كثيرة، إذا الغالب أن النشر يتم بقصد الترفيه والتسلية والاستمتاع وليس بقصد الإساءة للمجني عليه.

ومن هنا كانت الحاجة إلى البحث عن تكييف أخر

(1) أشارت إلى هذه القضية ووقائعها والحكم الصادر فتحية قوراري: المرجع السابق. ص 260،261،262.

د- تجريم تصوير الاعتداء ونشره من خلال الاعتداء على حرمه الحياة الخاصة عن طريق الاعتداء على الحق في الصورة:

تحمي قوانين العقوبات الحق في الصورة باعتباره فرعاً من الحق في حرمة الحياة الخاصة، وتعتبر الاعتداء على الحق في الصورة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات لأنه يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وهكذا يعتبر قانون العقوبات الفرنسي في المادة (1-226) «أن المساس العمدي بحرمة الحياة الخاصة للغير عن طريق.....-2 التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص موجود في مكان خاص دون رضائه جريمة يعاقب عليها القانون»، وهذا أيضاً هو ما نصت عليه المادة (387) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، وكذلك المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح فرساي versailles الفرنسية في حكمها السابق الإشارة إليه الصادر في 27/6/2007، بمعاقبة التلميذ الذي قام بتصوير الاعتداء على معلمته بواسطة هاتفه النقال في قاعة الدرس من قبل أحد زملائه، ثم قام بعد ذلك بتداول هاتفه بين عدد من الزملاء الذين قاموا بنقل التسجيل محل الاعتداء على هواتفهم، ثم أعقب ذلك نشر واقعة الاعتداء المسجلة في وسائل الإعلام، لأنه يكون قد ارتكب بفعله هذا جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة الخطر، وجريمة الاعتداء على حرمه الحياة الخاصة لقيامه بتصوير مشهد الاعتداء على معلمته دون رضاء ودون إذن منها، وعللت ذلك بأن قاعة الدرس تعتبر مكاناً خاصاً لأنه لا يدخل إليها إلا الأشخاص المسموح لهم بذلك[1].

والنصوص التي تعاقب على جريمة الاعتداء على حرمه الحياة الخاصة عن طريق التقاط الصور أو تسجيلها أو نقلها لشخص موجود في مكان خاص دون رضائه تعتبر قاصرة، لأنها لا تغطي بعض حالات ظاهرة تصوير الاعتداء أو الإيذاء ونشره في الأماكن العامة.[2] ومن ثم كانت هناك حاجه للبحث عن تكييف أكثر شمولا.

(1) T. Correct. De Versailles 27 Juin 2007, op.cit. C. Lacroix:op.cit

(2) ولتحديد مفهوم المكان الخاص انظر:
G. Levasseur; Protection de la personne, de l'image. De la vie prive'. Gaz. Pal. 1994 doct.p.996.

هـ – تجريم نشر صور الاعتداء في نصوص خاصة:

ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى إمكانية معاقبة مرتكب فعل نشر الاعتداء لمكافحة ظاهرة الـ happy slapping من خلال نص المادة(24–227) من قانون العقوبات الفرنسي، والتي تقضي بمعاقبة كل من ينشر رسالة تتضمن عنفاً أو أفعالاً مخلة بالحياء، أو يكون من شأنها المساس على نحو جسيم بالكرامة الإنسانية عندما تكون تلك الرسالة قابله للاطلاع عليها من قبل حدث. وتطبيقا لهذا النص يعاقب كل من ينشر مشاهد اعتداء بدني أو جنسي كانت مصورة بواسطة هاتف نقال أو غيره وأياً كانت وسيله النشر، أو أداة النشر، بشرط أن تكون متاحة للاطلاع عليها من قبل الأحداث[1].

وفي نفس الاتجاه عاقب المشرِّع الإماراتي بمقتضى المادة (12) من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كل من أرسل محتوى أياً كان من شأنه المساس بالآداب العامة. ويخضع لهذا النص كل من يقوم بنشر الاعتداءات الجنسية فقط دون البدنية بعد تصوريها بواسطة الهاتف النقال أو أي وسيله أخرى، وأياً كانت وسيلة النشر، وشدد عقوبة نشر هذه الاعتداءات إذا كانت موجهة إلى حدث[2].

ويلاحظ عدم كفاية أياً من النصين السابقين وقصورهما. ويبدو عدم الكفاية في أنهما لا يعاقبان إلا على فِعْلِ النشر فقط دون فِعْلِ التصوير، ويتضح قصور النص الفرنسي في أنه لا يعاقب على الاعتداءات المنشورة إلا إذا كانت موجهة إلى حدث أو قابلة للإطلاع عليها من حدث، فلا يعاقب عليها إذا كانت موجهه إلى بالغ أو قابلة للاطلاع عليها من بالغ. ويظهر قصور النص الإماراتي في أنه لا يعاقب إلا على نشر الاعتداءات الجنسية فقط، أما نشر الاعتداءات البدنية فلا يعاقب عليها طبقاً لهذا النص. وقد رأى البعض أنه يمكن مكافحة الظاهرة الجديدة happy slapping عن طريق معاقبة المسؤول عن موقع الإنترنت الذي تم استخدامه لنشر صور الاعتداء أو الإيذاء

(1) C.lacroix; op. cit; J. Francillon; infraction relevant du droit de l'information et de la cammunication, R.S.c. 2004 P 639.

(2) فتحية قوراري المرجع السابق، ص 263.

من خلال نصوص القانون الفرنسي رقم (2004/575) الصادر في 21/6/2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي والحق في الاتصال والتي نصت على المسؤولية الجنائية للشركات التي تورِّد خدمه الإنترنت، وتخصص مواقع تقوم بنشر صور غير مشروعة ولم يقوموا بسحبها بالسرعة المناسبة أو جعل الوصول إليها مستحيلاً[1].

ولكن هذا الحل لا يواجه صلب المشكلة وجوهرها والذي يتمثل في فعل التصوير، وفعل النشر، ويعاقب على فعل آخر مستقل عنهما، وإن كان يرتبط بهما وهو فعل امتناع شركات الإنترنت عن القيام بما يفرضه عليها القانون من ضرورة حجب نشر صور الاعتداءات غير المشروعة، سواء بسحبها أو بجعل نشرها مستحيلاً، وهو ما يعني القفز فوق المشكلة والتهرب من مواجهتها.

خلاصة ما سبق أن محاولات البحث في نماذج الجرائم القائمة ومحاوله تطبيقها على الظاهرة المستحدثة محل البحث أسفرت عن حلول قاصرة أو غير كافية أو عاجزة عن مكافحة تلك الظاهرة ومعاقبه مرتكبيها، وهو ما يقود إلى البحث عن حلول جذرية لمواجهتها عن طريق نصوص خاصة لهذا الغرض بالذات .

ثانياً: الحاجة إلى تجريم خاص

أظهرت المحاولات السابقة مدى الحاجة للبحث في تجريم خاص يعاقب على الأفعال التي تتكون منها ظاهرة الـ happy slapping ذات الأفعال الثلاثة المشار إليها سابقاً. وإذا كان فعل الإيذاء بدنياً وجنسياً معاقباً عليه في جميع قوانين العقوبات ولا يثير تطبيقها على تلك الظاهرة أي مشاكل خاصة تذكر، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لفعل تصوير الإيذاء وفعل نشره.

إذ اختلفت المواجهة من تشريع لآخر، فهناك من التشريعات التي لم تتفاعل مع المشكلة حتى الآن ولم تضع نصوصاً خاصة لها، وبالمقابل توجد تشريعات تصدرت للمشكلة وتدخلت بنصوص خاصة لمعاقبة مرتكبيها.

وسوف نقتصر في هذا البحث على نموذجين تصديا لتلك المشكلة، وقدم كل منهما الحلول التي يراها ملائمة وهما: النموذج الفرنسي والنموذج الكويتي.

(1) C. Lacroix: op.cit.

أ- **النموذج الفرنسي:** صدر عن المشرِّع الفرنسي في 2007/3/5 القانون رقم (2007/297) بشأن الوقاية من الإجرام، الذي أضاف مادة جديدة إلى قانون العقوبات الفرنسي برقم (3-33-222) والتي تنص على أنه: «يعتبر اشتراك في جرائم الاعتداءات العمدية على سلامة جسم الإنسان المنصوص عليها في المواد من (1-222) إلى (14-222)، ومن (23-222) إلى (31-222) ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد، فعل التسجيل العمدي، بأي وسيلة كانت وعلى أي حامل كان، للصور المرتبطة بارتكاب هذه الجرائم، وأن فعل نشر التسجيل لهذه الصور يعاقب عليه بخمس سنوات حبس و75 ألف يورو غرامة، ولا تطبق هذه المادة حينما يكون التسجيل أو النشر يتعلق بالممارسة الطبيعية لأي مهنة تكون وظيفتها إعلام جمهور الناس (الرأي العام) أو أنه تم بغرض الإثبات تحقيقاً للعدالة»(1).

ويلاحظ على هذا النص بفقراته الثلاث أن المشرِّع الفرنسي انحاز للاتجاه الذي يفرق بين فعل تسجيل مشهد الاعتداء، وفعل نشر الاعتداء ونص على سببين لإباحة كل من فعل التسجيل وفعل النشر.

1 - فعل تسجيل مشهد الاعتداء (اشتراك في الاعتداء)

لم يعتبر المشرِّع الفرنسي فعل تسجيل مشهد الاعتداء جريمة مستقلة قائمة بذاتها ولها عقوبة مستقلة بها، وإنما اعتبر هذا الفعل اشتراكاً في جريمة الاعتداء، وقرر له عقوبة جريمة الاعتداء ذاتها.

---

(1) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الفرنسية في 7 مارس 2007، ونشير هنا إلى أن من أول الأصوات التي نادت في فرنسا بالمواجهة الجنائية لظاهرةHappy Slapping هو وزير الداخلية السابق Nicolas SArkozi الذي طالب (من وجهة نظر سياسية) باستحداث ظرف مشدد جديد، غير أن البرلمان لم يتبن هذا الاقتراح، ثم قدم بعد ذلك إلى الجمعية الوطنية مقترح تعديل أولي من السيد/ E. Courtail والسيدة/ N. Morano في نوفمبر 2006 يتضمن تجريم تسجيل مشاهد الاعتداء بنص خاص مع تشديد العقوبة في حالة وقوع الاعتداء على الأحداث، أو على الأشخاص الذين بهم حالة ضعف، أو على رجال السلطة العامة، أو على المدرسين....، ولكن هذا التعديل لم يأخذ سبيله للمناقشة والدعم بسبب غياب مقدميه عن جلسة المناقشة، وفي القراءة الثانية قرر مجلس الشيوخ Le Senat أن يلاحق بصفة شريك في جريمة الاعتداء من يصور أو ينشر صور الاعتداء. ولكن تلك القراءة لم تلق ترحيباً من الجمعية الوطنية لأنها لا تفرق بين من يوجد على مسرح الجريمة ويقوم بتصوير مشاهد الاعتداء دون أن يقدم مساعدة للمجني عليه الذي يمكن اعتباره شريكاً في الاعتداء، وبين من يقوم بنشر صور الاعتداء بعد ذلك والذي لا يمكن اعتباره شريكاً حقيقياً في الاعتداء، Repport Houillon assemble Nationale N0 36747 - 2007 p:66 Lacroix op cit; P.J Delage: op cit وقد انتهت السلطة التشريعية الفرنسية إلى الأخذ بهذا الرأي في القانون رقم 2007/279 الصادر في 5 مارس 2007.

ولقد قيل في تبرير هذا المنهج الذي اتبعه المشرِّع الفرنسي أثناء المناقشات البرلمانية، إن في اعتبار فعل تصوير مشهد الاعتداء اشتراكاً في جريمة الاعتداء المصورة ما يسمح بمعاقبه مرتكب هذا الفعل بذات عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة الاعتداء، وخضوعه أيضاً لذات الظروف المشددة العينية وبصفة خاصة تلك المتعلقة بصفة المجني عليه[1]. وهذا يعني أن تبني هذا المنهج يهدف إلى توقيع عقوبة رادعة على مرتكب هذا الفعل تتناسب مع جسامته ودرجة خطورة فاعله. ولكن ثمن الوصول إلى هذا الهدف كان على حساب المبادئ المستقرة والمسلم بها التي تحكم المساهمة الجنائية التبعية وذلك من خلال الملاحظات التالية[2] .

الملاحظة الأولى: التعارض بين القسم العام والقسم الخاص لقانون العقوبات الفرنسي، فالمادة (6–121) من القسم العام تحدد أفعال الاشتراك بالمساعدة والتحريض، بينما المادة (3–33–222) الجديدة تضيف فعلاً جديداً وهو فعل التسجيل.

الملاحظة الثانية: أنه من المبادئ الأساسية للمساهمة التبعية هو توافر الرباط المادي والمعنوي بين فعل الاشتراك والجريمة الأصلية، بمعنى ضرورة توافر صلة سببية مادية تربط بين فعل الشريك والجريمة الأصلية، أي يكون لفعل الاشتراك دور سببي بحيث لولاه ما وقعت الجريمة الأصلية، وأن يتوافر لدى الشريك رباط معنوي بالجريمة الأصلية بأن يقصد ارتكاب فعله، وأن يقصد بإضافته إلى أفعال الفاعل الأصلي قصد ارتكاب الجريمة الأصلية، وهذه الصلة بفرعيها المادي والمعنوي قد لا تتوافر في فروض كثيرة في الواقع العملي بالنسبة لمن يقوم بتصوير مشهد الاعتداء، وهكذا وفقاً للنص الجديد يصبح من يقوم بتسجيل مشهد الاعتداء شريكاً في جميع الأحوال، حتى ولو لم تربطه بالجريمة الأصلية أي صلة، ويكون النص الجديد على هذا النحو قد أنشأ قرينة قانونية قاطعة على توافر الاشتراك دائماً في حق من

(1) Senat, Seance 10 janv 2007. Cite par C. Lacroix; op. cit.
(2) C. Lacroix; op. cit

يقوم بتسجيل مشهد الاعتداء[1]، مع أنها قد تخالف الواقع في الفرض مثلاً حين يقوم بتصوير مشهد الاعتداء على سبيل الفضول والتسلية ودون علم الفاعل المعتدي، ودون قصد الاشتراك في جريمة الاعتداء.

الملاحظة الثالثة: وهي ترتبط بالملاحظة الثانية، إذ إنّ الارتباط الذي يقوم بين فعل الاشتراك والجريمة الأصلية هو الذي يفسر فكرة الاستعارة التي يؤسس عليها عقاب الشريك، فلأن الشريك يستعير إجرامه من إجرام الفعل الأصلي، فإنه يستحق أن يعاقب عن فعل الاشتراك، وحيث تنعدم صلة السببية بين فعل الشريك والفعل الأصلي لا يكون هناك مجال للتمسك بفكره استعارة الإجرام،[2] ومن ثم لا يكون هناك مجال لعقاب الشريك، وهو ما قد يتحقق إذا ما تمسكنا بقرينة الاشتراك في بعض الفروض.

الملاحظة الرابعة: أنه لا يعتبر فعل تصوير الاعتداء اشتراكاً إلا إذا انصب، إي كان محله أو موضوعه، على جريمة اعتداء عمدية من الجرائم المحددة في النص الجديد، وهو تحديد حصري وليس على سبيل المثال لجرائم اعتداء عمدية تنطوي على درجة من الجسامة، وهذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر هي جرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم المنصوص عليها في المواد (1–222 إلى 1–14–222 و–222 30–23) من قانون العقوبات وهي المتعلقة بالاعتداء على سلامة الجسم في صورة التعذيب أو الأعمال البربرية وجرائم الإيذاء البدني العمدي بما فيها الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة باستثناء جريمة القتل العمدي أو تلك التي تقع بإعطاء مواد ضارة أو البسيطة مثل الضرب أو الصفع أو الدفع والتصادم وأيضاً جرائم الإيذاء البدني غير العمدية، كما تضم هذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر جرائم الاعتداءات الجنسية (مثل الاغتصاب) باستثناء العرض الجنسي والتحرش الجنسي. وهذا

(1) S. DETEROZ; op cit; ph. Sabage: le lien de causalite' en matiere de complicite' R.S.C. 1981, p 25.

مع العلم أن هذه الحالة ليست هي الحالة الأولى التي يلجأ إليها المشرع الفرنسي، بل لجأ إليها من قبل، وإن كان بصيغة أخف وذلك بالنص على أنه: «يعتبر في حكم الشريك....» المادة 2 aline'e 5 – 1322 من قانون التجارة، والمادة III 34 – L 218 من قانون البيئة، والمادة 4 –L 122 من قانون القضاء العسكري.

(2) Ph. Salvage: op.cit.

التعداد الحصري للجرائم التي يجب أن تكون محل فعل التصوير تعرض لنقد شديد من جانب الفقه الفرنسي وبصفة خاصة بصدد جريمة القتل العمدي [1].

ونعتقد أن المشرع الفرنسي في سعيه نحو معاقبة مرتكب فعل تصوير الاعتداء، واعتباره شريكاً في هذا الاعتداء ولجوئه إلى تشويه المبادئ الراسخة والمنطقية للمساهمة التبعية، هو الذي دفعه إلى التعداد الحصري لجرائم الاعتداء. ولو كان قد نظر وتأمل في المصلحة التي يراد حمايتها من تجريم كل من فعل الاعتداء وفعل تصوير الاعتداء لما افتعل وافترض الاشتراك، ولما لجأ لهذا التعداد الحصري غير المبرر بل وغير المنطقي. فتجريم فعل الاعتداء يهدف إلى حماية الحق في سلامة الجسم أو العرض بينما تجريم فعل تصوير الاعتداء الهدف منه حماية الحق في الصورة والحق في الكرامة الإنسانية والحق في حماية الحياة الخاصة بصفة عامة، وحماية تلك المصلحة الأخيرة لا ينبغي أبداً ربطها بنوع الاعتداء أو بساطته أو جسامته، وإنما بمدى مساس فعل التصوير بحق الإنسان في الصورة وفي الكرامة الإنسانية وفي حماية حياته الخاصة. ومن ثم يكون كل تصوير اعتداء ينطوي على مساس بهذه المعاني الأخيرة يحتاج إلى تجريم خاص ومستقل عن فعل الاعتداء ذاته. وبالتالي فإن بساطة الاعتداء وتفاهة عقوبته لا يجب أن تحجب عنا جسامه فعل تصوير هذا الاعتداء البسيط في الظروف التي أرتكب فيها، والإنسان الذي وقع ضحيته، فمن يقول أن فعل تصوير البصق في الوجه أو الصفع على الوجه أو على القفا لا يستحق العقاب لبساطة فعل الاعتداء يكون قد جانبه الصواب تماماً. ففي مجتمعاتنا الشرقية تعتبر مثل هذه الاعتداءات البسيطة مهينة ومحقرة ويكون في فعل تصويرها مساس خطير وربما يكون أشد من فعل تصوير إصابة خطيرة حتى ولو أدت إلى الوفاة، ويصدق نفس المعنى بالنسبة لفعل تصوير اعتداء غير عمدي الذي قد يعتبر أشد مساساً بالمعاني السابقة في الظروف التي تم فيها من فعل تصوير اعتداء عمدي، فيستوي أن يكون الاعتداء مادياً على سلامة الجسم، أو جنسياً يسيراً بسيطاً أو جسيماً، عمدياً أو غير عمدي، إذ العبرة بالصورة أو الصور

(1) Lacroix; op.cit; P- J. Delage;op.cit.

بل إنه يخرج عن هذا التعداد الحصري للجرائم أفعال الاعتداء المشروعة سواء تلك التي ترتكب من الشخص على نفسه، ويقوم الغير بتصويرها، S. Detraz; op . cit no 20 أو تلك التي تقع دفاعاً شرعياً عن النفس أو أثناء استعمال أي سبب من أسباب الإباحة.

التي تم التقاطها لهذا الاعتداء وبمدى مساسها بالكرامة وحرمة الحياة الخاصة، ولهذا كان من الضروري الفصل التام بين تجريم فعل الاعتداء وفعل تصوير الاعتداء والذي كنا نتمنى أن يتبناه المشرع الفرنسي .

ويشترط لكي يكون فعل التصوير اشتراكاً أن يكون التقاط الصور مرتبطاً بإحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر. فيجب أن يكون هناك تصوير بالمعنى الفني للكلمة أي التقاط مشاهد حية وفورية عن طريق آلة صالحة لذلك، ومن ثم لا يكفي رسم صورة الاعتداء أو تخطيط لها، ونعتقد أنه يكفي التقاط صورة واحدة للاعتداء لقيام المسؤولية الجنائية، فالأمر لا يحتاج إلى صور متعددة أو جزء من فيلم. ويجب أن يكون التقاط الصورة أو الصور مرتبطاً بجريمة اعتداء، ويتحقق الارتباط حين تلتقط الصورة أو الصور عند تمام الاعتداء أو عند الشروع فيه أي عند البدء في التنفيذ، ومن ثم لا يسأل الجاني إذا كان ما قام به تصويراً للإعمال التحضيرية لجريمة الاعتداء.

ونعتقد بقيام المسؤولية الجنائية عن فعل التصوير بعد تمام جريمة الاعتداء، إذا تم فعل التصوير في وقت قريب من وقوع الاعتداء وكانت آثاره مازالت بادية ظاهرة ويمكن الاستعانة في تحديد هذا الوقت القريب من وقوع الاعتداء بما يسير عليه العمل في حالة التلبس بالجريمة، ولهذا لا يشترط دائماً أن يكون التصوير في حضور مرتكب جريمة الاعتداء[1].

الملاحظة الخامسة:

كان يمكن للمشرِّع الفرنسي أن يصل إلى الهدف الذي سعى إليه، وهو معاقبة مرتكب فعل تصوير الاعتداء بعقوبة فعل الاعتداء من خلال النص على اعتبار فعل تصوير الاعتداء جريمة مستقلة عن فعل الاعتداء، ثم النص على أن مرتكب فعل تصوير الاعتداء يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة للاعتداء ذاته. وهذا النهج يتبعه كثير من المشرعين، وقد أتبعه المشرِّع الكويتي في جريمة الخطف، إذ نص على صور متعددة لجرائم الخطف وعقوبة كل منها ثم نص على جريمة أخرى مستقلة

(1) S. Detraz: op. cit. No 21 et suiv.

هي جريمة إخفاء المخطوف ومعاقبته بنفس عقوبة جريمة الخطف التي تعرض لها المخطوف،[1] وكذلك في جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور[2].

الملاحظة السادسة:

وهذه الملاحظة إيجابية، إذ يعتبر المشرِّع الفرنسي من أول المشرِّعين على مستوى العالم على حد علمنا الذي تصدى لظاهرة Happy slapping منذ وقت مبكر لنشأتها وهذا يحمد له، كما أن النص الجديد الذي وضعه تضمن تجريم فعل التصوير بأي وسيلة كانت وعلى أي حامل أو دعامة كان، وهو في هذا وضع في اعتباره التطور التقني لوسائل التصوير والدعامة التي تحمل عليها الصور التي يمكن أن تكون تليفونا نقالاً أو كاميرا أو فيديو أو إي وسيله أخرى، كما أن الدعامة قد تكون شريط تسجيل أو CD أو دعامة أخرى يكشف عنها التطور.

وتضمن هذا النص الجديد أيضاً الركن المعنوي للاشتراك وحدده بالقصد الجنائي العام، ففعل تصوير الاعتداء لا يعتبر اشتراكاً إلا إذا كان عمدياً أي مقصوداً، فإذا تم التصوير بصورة غير متعمدة أو غير مقصودة فلا يوجد اشتراك في اعتداء ولا يعاقب مرتكب فعل تصوير الاعتداء كما إذا تم تصوير اعتداء بالمصادفة البحتة أثناء مظاهرة مثلاً أو عند محاولة إصلاح وسيلة التصوير أو تجربتها.

وحسنا فعل المشرِّع الفرنسي حين تطلب أن يكون القصد المطلوب في فعل تصوير الاعتداء قصداً عاماً، ولم يتطلب أي قصد خاص بأن يكون القصد من التصوير الإساءة أو التشهير بالمجني عليه، إذ يكون في مثل هذا القصد الخاص تقييد للتجريم بغير مبرر، خاصة وأن الاعتداء على الحق في الصورة وعلى الكرامة الإنسانية وعلى حرمة الحياة الخاصة يتحقق عند توافر القصد العام فقط لدى مرتكب فعل تصوير الاعتداء. ويتكون القصد العام – كما هو معلوم – من عنصرين هما: العلم والإرادة،

(1) تنص المادة (181) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: «كل من أخفى شخصاً مخطوفاً، وهو عالم أنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص، فإن كان عالما أيضا بالقصد الذي خطف الشخص من أجله أو بالظروف التي خطف فيها، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف».

(2) تنص المادة (260) من قانون الجزاء الكويتي على أن: «كل من استعمل محرراً زوره غيره وهو عالم بتزويره، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه، لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر».

العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نصوص التجريم، والإرادة التي تتجه إلى السلوك الذي تقع به الجريمة. فيجب أن يفهم الجاني طبيعية فعل التصوير، وأن يفهم صلاحية الأداة أو الوسيلة المستخدمة للتصوير، ولإنجاز هذا الفعل من الناحية الفنية وأن تكون لديه الدراية والفهم للقيام بهذا الفعل، فإذا انتفى لديه العلم بالمعنى السابق ينتفي القصد الجنائي ولا تقع الجريمة. فإذا كان لا يعلم كيفية تشغيل أداه التصوير أولا يعلم أن لها إمكانية التصوير، وأثناء تشغيله لها عرضاً أو بهدف إنجاز أمر آخر غير التصوير فإذا بها تنجز عملية التصوير عرضا وبدون علم منه فإنه لا يسأل عن فعل التصوير في هذه الحالة. ويلزم أيضاً لتوافر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل التصوير، فإذا لم تكن الإرادة تتجه إلى هذا الفعل وكانت متجهه إلى أمر آخر غير التصوير ثم حدث التصوير عرضا فلا تتوافر الإرادة في فعل التصوير وينتفي القصد الجنائي ولا يسأل الجاني عن فعل التصوير في هذه الحالة .

2 – **فعل نشر مشهد الاعتداء:**

على العكس من فعل التقاط صور الاعتداء وتسجيلها التي اعتبرها المشرع الفرنسي صورة خاصة من الاشتراك في الاعتداء، فإن فعل نشر الاعتداء اعتبره جريمة مستقلة عن جريمة الاعتداء وقائمة بذاتها ولها عقوبة خاصة بها. والذي يبدو أثناء المناقشات البرلمانية حول تجريم هذا الفعل (فعل النشر) أنه من حيث الترتيب الزمني والمنطقي تالٍ على فعل التصوير والتسجيل، وأن من يقوم بالنشر غالباً لا يوجد على مسرح جريمة الاعتداء، ويعتبر فعله في هذه الحالة صورة من صور الإخفاء التي تحتاج إلى تجريم خاص ومستقل.

وطالما أن فعل النشر جريمة مستقلة فإنه يجب أن تتوافر في تلك الجريمة ركنيها المادي والمعنوي.

ويتمثل الركن المادي في فعل نشر صور الاعتداء. هذا الفعل له محل وله مضمون. فمحل النشر هو مشاهد أو مشهد الاعتداء أي صورة أو صور اعتداء لجريمة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر والتي سبق بيانها عند بيان فعل التصوير (التقاط الصور وتسجيلها)، فإذا انصب فعل النشر على صورة أو صور لجريمة أخرى غير

الجرائم المحددة على سبيل الحصر لا تتوافر جريمة النشر محل البحث، كما لو كان محله جريمة غير عمدية أو جريمة قتل عمدي أو فعل اعتداء مشروع. أما مضمون فعل النشر فإنه يتحقق عن طريق القيام بواقعة النشر ذاتها دون أي شرط آخر، أي دون اشتراط العلانية ودون اشتراط إطلاع عدد غير محدد من الناس على صورة أو صور الاعتداء المسجلة، إذ يكفي إمكان إطلاع الغير على تلك الصور، أي تكون متاحة للاطلاع عليها من الغير حتى لو اطلع عليها شخص واحد، أو لم يطلع عليها طالما هي قابلة لاطلاع الغير عليها في أي وقت.

كما أن وسيله النشر ذاتها غير محددة فقد يتم ذلك بواسطة الهواتف النقالة أو البريد الالكتروني أو مواقع الإنترنت مثل YouTube أو أي وسيلة أخرى مثل طبع صور الاعتداء ووضعها في متناول إطلاع الغير عليها وسواء كانت مستقلة أو ضمن نشرة أو رسالة .

وبالنسبة لكيفية النشر فإن المشرع الفرنسي استخدم مصطلح diffuser، le fait de diffuser L'enregistrememt، أي فعل نشر تسجيل صور الاعتداء دون تحديد لكيفية النشر، وما إذا كان يجب أن يكون نشراً مباشراً، أي أنه يستوي أن يكون النشر مباشراُ أو غير مباشر، وهذا هو المعنى المستفاد من النص الواضح والصريح الذي جاء في هذا الصدد عاماً من غير تخصيص ومطلقاً من غير قيد. وهذا المعنى وهذا المفهوم هو الذي أيده الفقه الفرنسي، إذا يستوي في نظره أن يكون النشر منصباً مباشرة على صور تسجيل اعتداءات بدنية أو جنسية، أو أن يكون عن طريق وسيلة فنية تمكن من الاطلاع على تلك الصور مثال ذلك أن يقوم بإرسال عنوان موقع تم تخزين صور الاعتداء به، أي إرسال البريد الإلكتروني مرفقاً به الرابط الالكتروني THYPERLINEالذي يتضمن عنوان الموقع المحظور، والذي يمكن لمستخدم الإنترنت بنقرة (بلمسه) واحدة Simple clic الاطلاع عن صور الاعتداء المسجلة على ذلك الموقع[1] .

(1) A. Lepage; obs. Sous Angers ch. Corr. 10 juin 2003R. comm.. janv 2004 p. 12; M.L. Rassat; droit penal special، D 2004 P. 642 والذي ورد في diffusian والذي يعتبر أن مصطلح نص المادة 24–227 بخصوص نشر صور عنف موجه إلى الأحداث واسع بحيث يشمل النشر المباشر والنشر غير المباشر، وهو نفس المصطلح الذي استخدمه المشرع في جريمة نشر صور الاعتداء محل الدراسة.

ولكن القضاء الفرنسي أخذ بوجهة نظر أخرى حيث فسر مصطلح نشر diffusion تفسيراً يخرج به عن المعنى الصريح والواضح لهذا المصطلح، حيث قضى أن النشر الذي يقصده المشرع – في نظر هذا القضاء – هو النشر المباشر فقط وليس النشر غير المباشر عن طريق الرابط الإلكتروني[1]. ونعتقد أن هذا القضاء محل نظر لأنه اجتهاد في موضع النص الصريح.

أما الركن المعنوي في جريمة نشر صور الاعتداء فهو القصد الجنائي، فالجريمة هنا عمدية، والقصد الجنائي المطلوب فيها هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بنشر صور اعتداء، وأن يعلم أن تلك الصور تنصب على اعتداء عمدي في جريمة من الجرائم التي حددها القانون، ويعلم أن الوسيلة والكيفية التي يستخدمها في النشر تمكن الغير من الاطلاع عليها، وأن تتجه إرادته إلى فعل النشر، فإذا انتفى العلم بالتحديد السابق أو لم تتوافر الإرادة لا يتوافر القصد الجنائي ولا تقع الجريمة.

3 –إباحة فعل التسجيل أو فعل النشر:

نص المشرع الفرنسي على سببين لإباحة فعل التسجيل أو النشر هما:

1 – إذا قام بالتسجيل أو النشر إعلامي مهني بغرض إعلام الجمهور.

2 – أو إذا قام بهما أي شخص بغرض الإثبات وتحقيق العدالة.

فبالنسبة لسبب الإباحة الأول يشترط في من يقوم بتسجيل صور الاعتداء أو نشرها أن يكون إعلاميا محترفاً، وأن تتوافر فيه تلك الصفة وقت التسجيل أو وقت النشر أيا كانت الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها (مرئية أو غير مرئية)، وأن يكون الغرض من التسجيل أو النشر إعلام جمهور الناس على أساس أن حرية الإعلام تقتضي أن يباح للإعلامي المحترف أن يصور الأشخاص دون اعتداد بإرادتهم،

(1) C.P. Paris 9 dec 2009، Juris – Data No 2009 – 017742; comm..comm. e'lectra. No 4، Avril 2010 comm. 37 A. Lepage;

وفي نفس المعنى بالنسبة لمصطلح النشر الموجه إلى الأحداث أنظر: cass. Crim 3 feb. 2oo4، Bull crim. No 28' D. 2004 I.R.P. 851

وباعتبار أن واقعة الاعتداء تعتبر خبراً، وأن من وظيفة الإعلامي المحترف تصوير تلك الواقعة بغرض إطلاع الجمهور عليها. فلا يستفيد من الإباحة غير الإعلامي أو الإعلامي غير المحترف، أو إذا كان الغرض من التسجيل أو النشر يرجع لأسباب شخصية. وحتى يستفيد الإعلامي المحترف من إباحة فعل تصوير الاعتداء أو فعل نشر الاعتداء إلا يكون في إطلاع جمهور الناس على صور الاعتداء فيه مساس بكرامة المجني عليه أو كشف لهويته .

أما السبب الثاني للإباحة فيستفيد منه أي شخص إذا كان الغرض من التسجيل أو النشر، هو كشف واقعه الاعتداء في الظروف التي ارتكبت فيها، أو تسهيل تحديد هوية الجناة أي تسهيل إثبات واقعه الاعتداء وبيان مرتكبيها. ولا يتوافر هذا السبب من الإباحة إلا إذا كان من يطلع على صور الاعتداء أحد أجهزة التحقيق أو المحاكمة مثل مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق (النيابة العامة قاضي التحقيق، أو المحقق في إدارة التحقيقات بالكويت، أو قضاة الحكم)، حتى تتحقق خدمة العدالة وتحقيق العدل. فإذا تم التسجيل أو النشر لغير هذا الغرض لا يتوافر سبب الإباحة، ويعاقب في هذه الحالة من قام بالتسجيل أو النشر حسب الأحوال.

4 – ملاحظة عامة على موقف المشرع الفرنسي من تجريم تصوير ونشر الاعتداء

هذه الملاحظة لها جانبان؛ جانب إيجابي وجانب سلبي، فأما الجانب الإيجابي فهو أن المشرع الفرنسي لم يربط تجريم تصوير ونشر الاعتداء بضرورة عدم رضاء أو عدم قبول أو عدم علم المجني، بل عاقب على التصوير والنشر دون اعتداد بإرادة المجني عليه حتى ولو رضي أو قبل بفعل التصوير أو فعل النشر. وحسناً فعل المشرع الفرنسي لأن التصوير أو النشر لا يتم في ظروف عادية ولأن رضاء المجني عليه في مثل هذه الظروف لا يعتد به بسبب الاعتداء الواقع عليه، والأهم من ذلك نعتقد أن الحق في الصورة أو الحق في الكرامة الإنسانية أو المساس بالحياة الخاصة بصفة عامة يصبح في خلال تلك الظروف حقاً عاماً وليس حقاً خاصاً خالصاً للمجني عليه، ومن ثم لا يعتد بقبوله أو رضاه أو موافقته على فعل التصوير أو النشر ويعاقب على كل منهما في جميع الأحوال .

أما الجانب السلبي لتلك الملاحظة العامة فقد سبق أن أشرنا إليه والذي يتمثل في أن المشرع الفرنسي لم يلجا إلى تجريم فعل التصوير استقلالاً ولم يعتبره جريمة مستقلة، بل نعتقد أن المنهج الذي اتبعه غير سليم لأنه يشوه مفهوم المساهمة التبعية ويخرج بها عن المبادئ المستقرة والمنطقية التي تحكمها،ولذلك فهو منهج ضرره أكثر من نفعه.

ب- النموذج الكويتي

صدر القانون رقم (40) لسنة 2007 في بتعديل بعض أحكام القانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت وذلك بإضافة مادة جديدة إلى القانون الأخير تحت رقم مادة أولى مكرر والتي تنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد الإساءة أو التشهير بغيره عن طريق استعمال جهاز أو «وسيلة» من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقاطع فيديو له دون علمه أو رضائه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صوراً منها دون إذن أو علم أصحابها أو قام باصطناع صور مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين .

ويعاقب بالحبس مده لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام عن طريق هذه الأجهزة أو الوسائل بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو مخلة بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين، أو قام بنشرها أو بتداولها بأي وسيله كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في أي من الفقرتين السابقتين بالتهديد أو الابتزاز، أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالإعراض أو التحريض على الفسق والفجور.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزه ووسائل الاتصالات أو غيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة".

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه قد تطورت في الفترة الأخيرة أجهزة ووسائل الاتصالات وأدخلت عليها تقنيات حديثة يسرت تداولها بين الناس كافة، كما وفرت لها إمكانات واستخدامات عديدة غير مسبوقة، ومن ذلك إمكان استخدامها في التصوير الفوري للأشخاص والوقائع، وقد تصل مدة التصوير في هذه الأجهزة إلى فترات طويلة، بما يتيح لمستعمليها تصوير الأحداث والمشاهد المتتابعة. ولم يقتصر الأمر على مكنة هذه الأجهزة والوسائل في تصوير وتسجيل المشاهد المرئية، بل أصبح من المتيسر أن يتم في خلالها إرسال هذه الصور بنظام «Bluetooth» البلوتوث – إلى الأجهزة الهاتفية للآخرين – أو عن طريق نقلها إلى أجهزة الحاسب الآلي ثم منها إلى شبكة الإنترنت العالمية، وبالتالي تصبح الصور الملتقطة عرضه للانتشار والتداول بين الكافة دون أن يعلم أحد مصدر إرسالها. لذا فقد أصبح من اللازم .....مواجهة ما تكشف وقوعه في العمل من إساءة استخدام بعض ضعاف النفوس لأجهزة الهاتف ووسائل الاتصال الهاتفية وغيرها من الوسائل في تصوير الأشخاص والأحداث المتعلقة بهم أو نقلها إلى آخرين لأغراض غير مشروعه وهي الإساءة إليهم أو التشهير بهم أو ابتزازهم أو تهديدهم وهو ما يمثل الاعتداء على حقوقهم في الخصوصية وإلى المساس بحياتهم وأعراضهم والإساءة إلى أسرهم .

ولنا على هذا القانون الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: أنه صدر في وقت (2007) كانت ظاهرة تصوير ونشر مشاهد الاعتداءhappy slapping قد انتشرت في أغلب دول العالم، وفي وقت تمت فيه مواجهه هذه الظاهرة بالتجريم والعقاب من خلال الجرائم القائمة كما حدث في إنجلترا وأمريكا (وذلك باعتبارها اشتراك لاحق على الاعتداء) أو بمقتضى نصوص خاصة كما حدث في فرنسا. ونعتقد أن هذه الظاهرة ومواجهتها بالتجريم والعقاب كانت تحت بصر المشرع الكويتي عندما أصدر القانون رقم 40 لسنة 2007 .

الملاحظة الثانية: أن المشرِّع الكويتي لم يفرد نصوصاً خاصة ومستقلة كما فعل المشرع الفرنسي، ولم يشأ أن يأخذ بالحل الإنجليزي أو الأمريكي لمواجهة تلك

الظاهرة، ونعتقد أنه من الأفضل وضع نصوص خاصة ومستقلة في هذا الصدد كي تكون المواجهة فعالة.

الملاحظة الثالثة: أن المشرِّع الكويتي جرَّم وعاقب كلاً من فعل التصوير وفعل النشر استقلالاً، واعتبر كلاً منهما جريمة مستقلة بمفردها، وهذا ما طالبنا به بخصوص الظاهرة محل البحث.

الملاحظة الرابعة: أن المشرِّع الكويتي عاقب على فعل التقاط الصورة في إي مكان سواء تم ذلك في مكان خاص أم في مكان عام. وهو الأمر الذي خالف فيه موقف التشريعات المقارنة العربية والأجنبية والتي تعاقب فقط على فعل التقاط الصورة في مكان خاص على أساس أن فعل التقاط صورة لمن يوجد في مكان عام لا تنطوي على اعتداء على حقه في الصورة.

ولكن هذا التمايز في التشريع الكويتي هو الذي يمكن من خلاله تجريم ومعاقبه الظاهرة محل البحث، لأن فعل التقاط صوره لشخص في مكان عام سواء كان محل اعتداء أم لم يكن كذلك يعتبر مجرماً في التشريع الكويتي. وهذا يعني أن النموذج الكويتي ليس نموذجاً خاصاً ومستقلاً وقاصراً على تجريم ومعاقبة كل من فعل تصوير الاعتداء وفعل نشر الاعتداء، وربما يكون هذا هو السبب وراء قصور مواجهة تلك الظاهرة كما سنرى فيما بعد في النموذج الكويتي.

الملاحظة الخامسة: أن الأفعال المجرمة في النموذج الكويتي هي في الفقرة الأولى التقاط صورة أو استخراج صورة أو اصطناع صورة، وفي الفقرة الثانية إرسال الصور أو نشرها أو تداولها. والتقاط الصورة يعني تثبيتها على مادة حساسة (نيجاتيف)، وأما استخراج الصورة فيعني – كما يفهم من النص– استغلال الإمكانات الفنية لجهاز الاتصال الهاتفي في الدخول إلى جهاز هاتفي آخر ونسخ ما به من صور أو أي وسيله أخرى لهذا الغرض، أما اصطناع صوره فيقصد به تركيب صورة بحيث تبدو مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين.

وفيما يتعلق بأفعال إرسال أو نشر أو تداول الصور فإنها تفيد تمكين الغير من الاطلاع عليها، ومن ثم كان يكفي النص على أحد هذه الأفعال فقط لتحقيق الغرض.

ولم يحدد المشرع الكويتي الوسيلة التي يستعان بها لارتكاب الأفعال السابقة، بل يتحقق ذلك عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيره، فيستوي أن يكون تليفونا نقالا أو فيديو أو كاميرا أو أي جهاز أخر يكتشفه التقدم العلمي في المستقبل.

وتجريم هذه الأفعال والوسيلة المستخدمة في ارتكابها من العموم بحيث تصلح لعقاب الأفعال التي يرتكبها الجاني في ظاهرة happy slapping تصوير ونشر الاعتداء.

الملاحظة السادسة: أن المشرِّع الكويتي اشترط كي يعاقب على الأفعال السابقة أن تكون قد تمَّت بدون علم أو رضاء المجني عليه، وهذا الشرط عام وفي جميع الظروف التي يوجد فيها المجني عليه، إذ يستوي أن يكون في ظروف عادية تماماً أو في وضع قد يشينه أو يسيء إليه أو أثناء الاعتداء عليه.

وإذا كان اشتراط عدم رضاء المجني عليه يبدو مقبولاً في الظروف العادية أو حينما يكون في وضع مخجل، فإن اشتراط عدم الرضاء لتصوير الاعتداء أو نشره لا يكون كذلك. ونفضل عدم الاعتداد بإرادة المجني عليه في الفرض الأخير بحيث يعاقب على فعل تصوير الاعتداء أو فعل نشره سواء رضي المجني عليه في الاعتداء أم لم يرض، لأن إرادته لا تكون حرة ومن ثم لا تكون معتبرة في هذه الظروف، كما أن المعتدي عليه في الغالب يخجل من التقاط صورة له أو نشرها وهو على هذا الحال ومن ثَمّ يفترض رفضه للتصوير والنشر.

ولذلك نعتبر أن موقف المشرع الفرنسي أفضل من موقف المشرع الكويتي في هذا الخصوص، حيث لم يشترط في التجريم الخاص للتصوير والنشر عدم علم أو عدم رضاء المجني، ونتمنى تبعاً لذلك أن يعيد المشرع الكويتي النظر في هذا الأمر .

الملاحظة السابعة: أن المشرِّع الكويتي، وإن كان قد اعتبر الأفعال السابقة جرائم عمدية، أي لا تقع بمجرد الخطأ غير العمدي، فلا يكفي الإهمال أو الرعونة أو عدم

الاحتياط أو عدم التحرز، وإنما يجب أن يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، إلا أنه لم يكتف بالقصد العام وحده، وإنما تطلب ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام.

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 40 لسنه 2007 إلى هذا المعنى حيث ورد فيها أن تصوير الأشخاص والأحداث المتعلقة بهم أو نقل هذه الصور، خلسة ودون علم هؤلاء أو رضائهم قاصدين من ذلك الإساءة إليهم أو التشهير بهم أو ابتزازهم أو تهديدهم هو قصد خاص تنبئ عنه المظاهر الخارجية لظروف الجريمة وملابساتها. وهذا يعني أن التشريع الكويتي محل البحث يشترط ضرورة توافر قصد خاص والذي هو قصد الإساءة أو التشهير أو الابتزاز أو التهديد، إلى جانب القصد العام الذي يتكون من العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها كما هي محدده في نصوص التجريم.

ونعتقد أن اشتراط القصد الخاص تشدد لا مبرر له لأنه يؤدي إلى تقيد نطاق التجريم ويتيح للمتهم الإفلات من العقاب في حالات يجب أن يخضع فيها للعقاب.

لأن الأفعال التي يجرمها النص المشار إليه تمثل اعتداء على مصلحة أساسية جوهرية جديرة بالحماية الجنائية وهي حق الإنسان في الصورة، وهو حق لصيق بشخصية الإنسان ويعتبر في الغالب أحد مظاهر حماية حق الإنسان في حياته الخاصة وحرمة تلك الحياة. أما الإساءة أو التشهير بالمجني عليه المقول به فما هو إلا العلة التي بسببها وضع نص التجريم، وتلك العلة لا تدخل ضمن عناصر الجريمة ولا تعتبر قصداً خاصاً لها. ولذلك كنا نفضل استبعاد قصد الإساءة أو التشهير بالمجني عليه واعتباره قصداً خاصاً والاكتفاء بالقصد العام وحده. وهو ما أخذت به القوانين المقارنة العربية والأجنبية وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي بالنسبة للظاهرة محل البحث. بينما يمكن اعتبار الابتزاز أو التهديد ظرف مشدد للجريمة ونكتفي بتوافر قصد الابتزاز أو التهديد باعتباره قصداً خاصاً يشدد بسببه عقوبة الجريمة .

خاتمة:

يتضح مما سبق أن المشرِّع الكويتي لا يضع نموذجاً خاصاً مستقلاً لتجريم ومعاقبة تصوير ونشر الاعتداء، وإنما وضع نصاً عاماً يمكن من خلاله معاقبه تلك الظاهرة، وهذا هو السبب في وجود بعض القصور في مكافحتها، وإن كنا نفضل النموذج الفرنسي من حيث المبدأ، بمعنى ضرورة وجود تجريم خاص للظاهرة محل البحث، إلا أننا نعتقد بضرورة اعتبار كل فعل يدخل في تكوين تلك الظاهرة جريمة مستقلة: فعل الاعتداء، وفعل التصوير، وفعل النشر. فإذا جمعهم جميعاً مشروع إجرامي واحد يساهم في تحقيقه أكثر من شخص وكان يجمعهم جميعاً رباط معنوي واحد وتقع على مجني عليه واحد فإنه يمكن أن يعامل هذا المشروع الإجرامي الواحد باعتباره جريمة واحدة وتقدر له عقوبة واحدة تتناسب مع درجة جسامة الأفعال التي يتكون منها وخطورة فاعليه. أما حين يتعدد الأشخاص وتتعدد الأفعال، يعتبر كل شخص منهم مرتكباً لجريمة مستقلة عن الآخرين اللهم إلا إذا ساهم أحدهم في جريمة الآخر فيكون مثلاً فاعلاً في فعل وشريك في الآخر أو فاعل في أكثر من فعل، وهكذا نكون في هذه الحالة أمام تعدد الجرائم.

المراجع:

– فتحية محمد قوراي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة س 24 عدد42 ابريل 2010 ص 233 وما بعدها

– Thomas Livenais: Image et droit penal,Memoire,Toulouse I 2009 – 2010, p 57

- P.-J. Delage : "Happy slappers and bad lawyers" R.D. 2007 P. 1282

– Cour D'appel de Versailles 24 octobre 2006 No 06/02098; juris – Data No 2006 – 317110;T.corr,Versailles, 27 Juin 2007 cite par Thomas Livenais; op.cit P.61;en sens general V,R. Beraud; l'omission punissable, J.c.P.G. 1944 . I. 433; A. Chavanne, note sous C.A.Bourge 16 fev. 1950, J.C.P.1950 (2) 5629; A. Decocq Inaction, abstention et complisite' par aide ou assistance J.C.p. 1983 I. 3142; A. vitu a' la complicite' par abstention, R.S,C. 1990 P. 775;ph. Salvage.Juis – class. Pe'nal code, Art. 121 – 6 et 121 – 7, Fasc.20 notamment No 48 et Suiv.

– caroline lacraix:happy slapping: prise en cempte d'un phenomene criminel a la mode j.c.p.G. N26 ,27 juin 2007 p.z

– T. correct . de Versailles 27 juin 2007 op.cit ; j-B Thierry': 'l'individualisation du droit criminel R.S.C.2008 NO1 P.676

2-ST.Detraz: l enregistrement de violence : un cas de presomptian legale de complicite dr.pen N 11 nov.2007etude23

– T. Correct. De Versailles 27 Juin 2007, op.cit. C. Lacroix:op.cit

– G. Levasseur; Protection de la personne, de l'image. De la vie prive'. Gaz. Pal. 1994 doct.p.996.

– C.lacroix; op. cit; J. Francillon; infraction relevant du droit de l'information et de la cammunication, R.S.c. 2004 P 639.

– S. DETEROZ; op cit; ph. Sabage: le lien de causalite' en matiere de

complicite' R.S.C. 1981, p 25.

– Ph. Salvage: op.cit.

– Lacroix; op.cit; P- J. Delage;op.cit.

– S. Detraz: op. cit. No 21 et suiv.

1 - A. Lepage; obs. Sous Angers ch. Corr. 10 juin 2003R. comm.. janv 2004 p. 12; M.L. Rassat; droit penal special, D 2004 P. 642

– C.P. Paris 9 dec 2009, Juris – Data No 2009 – 017742; comm..comm. e'lectra. No 4, Avril 2010 comm. 37 A. Lepage;

الموضوع	الصفحة
الملخص	83
مقدمة	84
أولاً: الاستعانة بالجرائم القائمة	86
أ. تجريم تصوير الاعتداء ونشره من خلال قواعد المساهمة الجنائية	86
ب. تجريم تصوير الاعتداء ونشره من خلال جريمة الامتناع على تقديم المساعدة لشخص في خطر	89
ج. تجريم تصوير الاعتداء ونشره من خلال جريمة القذف	91
د. تجريم تصوير الاعتداء ونشره من خلال الاعتداء على حرمه الحياة الخاصة عن طريق الاعتداء على الحق في الصورة	92
هـ. تجريم نشر صور الاعتداء في نصوص خاصة	93
ثانياً: الحاجة إلى تجريم خاص	94
أ. النموذج الفرنسي	95
1 – فعل تسجيل مشهد الاعتداء (اشتراك في الاعتداء)	95
2 – فعل نشر مشهد الاعتداء	101
3 – إباحة فعل التسجيل أو فعل النشر	103
4 – ملاحظة عامة على موقف المشرع الفرنسي من تجريم تصوير ونشر الاعتداء	104
ب– النموذج الكويتي	105
خاتمة	110
المراجع	111